

قَدْرَةُ الدِّلْكَيَّةِ

«قرار وزاری رقم ۳۳/۱۹۷۸»

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ م بتنظيم السجون ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦م باللائحة  
الداخلية للسجانون ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل له ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة الداخلية ،

المحامي مسفر عايش  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

مادۃ ( ۱ ) :

يبدل بنص المادة (٦) من اللائحة الداخلية للسجون الصادر بالقرار الوزاري المشار إليه النص الآتي : -

مادہ ۶)

تكون الزيارة العادية للمسجون في يوم واحد من كل أسبوع ، ومدتها (٤/١) ساعة ، ويجوز اطالة هذه المدة إن اقتضى الحال لأسباب يقدرها الضابط المشرف على الزيارة .

وتشتمل الزيارة العادية في الأماكن المخصصة لذلك بالسجن ،  
وبحضور عدد كافٍ من الحراس وبإشراف أحد الضباط .

ولا يصرح في الزيارة العادية لاكثر من خمسة اشخاص  
زيارة المسجون الواحد دفعه واحدة مع التجاوز عن الاطفال  
الرافقين .

وينظم مدير السجون بقرار منه الايام والمواعيد والاماكن  
التي تتم فيها الزيارة .

مادہ (۲)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٩٧٦/٨٢ المشار إليه .

مادّة ( ٣ ) :

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ١٠ جمادى الاولى ١٣٩٨هـ  
الموافق : ١٨ ابريل ١٩٧٨م